

لائحة مكافحة التدخين

المادة الأولى

الهدف من هذه اللائحة تحقيق الأغراض الآتية:

- تنفيذ الأوامر والتعليمات السامية السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين، ومنها:

الأمر السامي رقم ٧ / ٨٧ / م وتاريخ ١١ / ١ / ١٤٠٤ هـ

الأمر السامي رقم ٨ / ب / ١٧٣١٦ وتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية

والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها.

- تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ، والتي تعد المملكة طرفاً فيها، وذلك من خلال

ما نصت عليه المادة الثامنة من بنود هذه الإتفاقية حول الحماية من التعرض لدخان التبغ، ووضع التدابير العملية

اللازمة لتوفير الحماية من التعرض لهذا الدخان في أماكن العمل الداخلية، ووسائل النقل العام، والأماكن العمومية

الداخلية.

- توعية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة بالأضرار الناتجة عن التدخين، وحمايتهم من تعاطيه، وتشجيع أنماط

السلوك المناهضة لها.

المادة الأولى

- حماية منسوبي ومنسوبات ومرطادي الجامعة من أخطار التدخين السلبي، وحفظ حقوق غير المدخنين منهم في العمل والتعليم في بيئة صحية خالية من الدخان.
- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين.
- الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدخين.

المادة الثانية

الهدف من هذه اللائحة تحقيق الأغراض الآتية:

تشكيل لجنة لمتابعة اللائحة تسمى (اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين)، وتكون برئاسة سعادة وكيل الجامعة وعضوية كل من:

- عمادة شؤون الطلاب.
- الشؤون المالية والإدارية.
- إدارة السلامة والأمن الجامعي.
- ثلاثة طلاب (على أن تنتهي فترتهم بعد مضي ما لا يقل عن سنة).
- الإدارة القانونية.
- إدارة المتابعة.
- مشرف الخدمات الطبية.

نطاق تطبيق اللائحة

المادة الثالثة

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

- ١- جميع مرافق الجامعة المغلقة والمفتوحة بشكل عام.
- ٢- الكليات والمكتبات والمكاتب الإدارية الخاصة بالجامعة.
- ٣- قاعات الاحتفالات، وقاعات المحاضرات، وقاعات العرض، وقاعات الاجتماعات، والمعامل والمختبرات، وأماكن تناول الوجبات، والفناء الخارجي لمقرات الجامعة.
- ٤- وسائل النقل الجامعية العامة والخاصة المملوكة للجامعة.
- ٥- المنشآت والصالات الرياضية التابعة للجامعة.

المادة الرابعة

- يمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على أي منتجات أخرى، كالقبعات والقمصان والأقلام واللوحات العامة، وغيرها داخل أروقة الجامعة.

المادة الخامسة

- يمنع بيع الألعاب والحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات التدخين في كافة النقاط التجارية في الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- يمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة النقاط التجارية للجامعة والتابعة لها.
- يمنع وضع أي ملصقات تحتوي على صور مشجعة للتدخين.
- يمنع التدخين عند ممارسة أي نشاط، أو عمل يمثل الكلية، أو الإدارة التي يتبعها المدخن، أو حتى الجامعة، سواءً كانت داخل أروقة الجامعة أو خارجها، حفاظاً على سمعة الجامعة.

المادة السادسة

تقع مسؤولية توجيه منسوبي الجامعة بالامتناع عن التدخين في مواقع العمل على عاتق مرجعياتهم الإدارية، كالعمداء والوكلاء ومديري الإدارات.

المادة السابعة

تتولى إدارة السلامة والأمن الجامعي مهمة الضبط الإداري في كافة مرافق الجامعة، وكذلك وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتوثيق وإثبات المخالفة وإيقاع العقوبات المشار إليها في المادة الحادية عشرة أدناه من خلال إعداد برنامج للضبط الإلكتروني وتصميم نماذج مخصصة لذات الغرض.

المادة الثامنة

على إدارة السلامة والأمن الجامعي اتخاذ مايلزم حيال طبع وتوزيع ملصقات ولوحات تنص على منع التدخين، والتحذير من أضراره، وتوزيعها وتعميمها على مختلف وحدات الجامعة بعد اعتمادها من اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين.

المادة التاسعة

في إطار التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره يتم تكثيف البرامج والأسابيع التوعوية من قبل الجهات الآتية:

- ١- عمادة شؤون الطلاب.
- ٢- إدارة العلاقات العامة.
- ٣- كليات الجامعة للطلاب والطالبات.
- ٤- إدارة السلامة والأمن الجامعي.

المادة العاشرة

تقوم عمادة شؤون الطلاب برفع تقارير دورية توضح مدى تطبيق اللائحة.

المادة الحادية عشرة

يتم التعامل مع المخالفين لنصوص اللائحة وفقاً لما يلي:

١- ارتكاب المخالفة للمرة الأولى:

توجيه لفت نظر خطي للمخالف، مع توجيهه لعيادة مكافحة التدخين في حال رغبته الاستفادة من خدماتها وتسجل في ملفه.

٢- ارتكاب المخالفة للمرة الثانية:

توجيه إنذار خطي للمخالف وتسجل في ملفه.

٣- تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة وما فوقها:

يحال المخالف سواءً كان طالباً أو موظفاً أو عضو هيئة تدريس أو عاملاً إلى اللجنة التأديبية، كلٌ حسب لجنته، ويتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه.

٤- في حال كان المخالف ليس من منسوبي الجامعة:

فإنه يتم تنبيهه وإعلامه بنظام حظر التدخين في كافة مرافق الجامعة وفي حال عدم تجاوبه يطلب منه الخروج من الجامعة أو الكلية.

المادة الثانية عشرة

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى وكيل الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها شخصياً، أو في محل إقامته، أو محل عمله، على أن ينص على حقه في التظلم في نموذج الضبط.

المادة الثالثة عشر

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة على أن يسبق تطبيقها حملة توعوية مكثفة لمدة فصل دراسي واحد.

المادة الرابعة عشر

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشر

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة والتعديل بعد سنتين من إقرارها.

المادة السادسة عشر

تنشر هذه اللائحة في صحيفة الجامعة وبوابتها الإلكترونية، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة.

